

المحرر الوجيز

2 ! @ 189 @ 2 ! جمع الأيدي من حيث كان لكل سارق يمين واحدة وهي المعرضة للقطع في السرقة أولا فجاءت للسراق أيد وللسارقات أيد فكأنه قال اقطعوا أيمن النوعين فالتثنية في الضمير إنما هي للنوعين .

قال الزجاج عن بعض النحويين إنما جعلت تثنية ما في الإنسان منه واحد جمعا كقوله ! 22 ! لأن أكثر أعضائه فيه منه اثنان فحمل ما كان فيه الواحد على مثال ذلك .

قال أبو إسحاق وحقيقة هذا الباب أن ما كان في الشيء منه واحد لم يثن ولفظ به على لفظ الجمع لأن الإضافة تبينه .

فإذا قلت أشبعت بطونهما علم أن للاثنين بطنين .

قال القاضي أبو محمد كأنهم كرهوا اجتماع تثنيتين في كلمة .

واختلف العلماء في ترتيب القطع فمذهب مالك رحمه الله وجمهور الناس أن تقطع اليمنى من يد السارق ثم إن عاد قطعت رجله اليسرى ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ثم إن عاد قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق عزر وحبس وقال علي بن أبي طالب والزهري وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل تقطع يده اليمنى ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق عزر وحبس .

وروي عن عطاء بن أبي رباح لا تقطع في السرقة إلا اليد اليمنى فقط ثم إن سرق عزر وحبس .

قال القاضي أبو محمد وهذا تمسك بظاهر الآية والقول شاذ فيلزم على ظاهر الآية أن تقطع اليد ثم اليد .

ومذهب جمهور الفقهاء أن القطع في اليد من الرسغ وفي الرجل من المفصل وروي عن علي بن أبي طالب أن القطع في اليد من الأصابع وفي الرجل من نصف القدم .

وقوله تعالى ! 22 ! نصبه على المصدر وقال الزجاج مفعول من أجله .

وكذلك ! 22 ! والنكال العذاب والنكل القيد وسائر معنى الآية بين وفيه بعض الإعراب حكاية .

قوله عز وجل \$ سورة المائدة 39 40 \$.

المعنى عند جمهور أهل العلم أن من ! 2 2 ! من السرقة فندم على ما مضى وأقلع في المستأنف وأصلح برد الظلame إن أمكنه ذلك وإلا فبإنفاقها في سبيل الله ! 2 2 ! أيضا في سائر أعماله وارتفع إلى فوق ! 2 2 ! ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين الله تعالى وهو في المشيئة مرجو له الوعد وليس تسقط عنه التوبة حكم الدنيا من القطع إن اعترف أو شهد عليه وقال مجاهد التوبة والإصلاح هي أن يقام عليه الحد

